

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيبتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/تحدادية/تميزيز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب التفشيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أثنين المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز- المدعي -/ فاضل محمد خضر - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث/ مديرية بلدية قزانية/ وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم أنسعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى للمرقم ١٣١٣ في ٢٠/١/٢٠٠٦ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٧/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٥ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . تنظم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبت بالتنظم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طلباً بالحكم بتسجيل القطعة المرقمة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتكيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادية/تسيز/٢٠١٢

(٤٧/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العننية وإدخال مدير بلدية قزانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاضبارة (٢٠١١/٦٤/ق) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والادالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقسّم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ووافق للقانون لأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر . ٤٢٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستعراً في الخدمة وحيث ان المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد في ٢٠٠٥/٦/٣٠ لذا فانه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار اليه أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً باعام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠٥٣) في ٢٠١١/٦/١٦ المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في ٢٠١٠/١/٢٠ لذا تكون الدعوى فائدة لسندها القسائوني ويكون الحكم المميز إذا التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى ببرد الدعوى قد جاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوٲماری عیراق
داد کای بالآی نیٲتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادیة/تیمییز/٢٠١٢

صحبأ وموافقأ للقانون قرر تصدیقه ورد الطعون التیمییزية مع تحميل المميز رسم التیمییز
وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

١٠٢ الدعاوى
١٠٢